

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ فى شأن تعميم وإدارة منطقة المقطم ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته ٢٠٠٤/٨/٩ ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تستنزى الأراضى التى تشغلها قوات الأمن المركزى بوزارة الداخلية البالغ مساحتها ١٣٤ فداناً و ٢٠ قيراطاً وسهماً واحداً والمتاخمة لمنطقة منشية ناصر من المساحة المخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المباني بمنطقة المقطم والصادر بشأنها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٨٤ ، وتخصص تلك المساحة لوزارة الداخلية ( قطاع الأمن المركزى ) لاستخدامها فى أغراض الأمن وذلك على النحو المبين بالرسم والحدود والأبعاد والإحداثيات بالخريطة المرفقة .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٢ رجب سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٤ م ) .

